برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SB8J/1/CRP.5

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
30 October 2025
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الاجتماع الأول
بنما سيتي، 27–30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البندان 5 (أ) و(ب) من جدول الأعمال
تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030: (أ) مبادئ توجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المهمة 1–1)؛ (ب) مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي (المهمة 1–2)

العناصر المقترحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمهمتين 1–1 و1–2 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030*

مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرر ا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، الذي اعتمد بموجبه برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[1] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.
[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

2030، ولا سيما المهمتين 1-1 و1,2، الموجهتين إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لوضع مبادئ توجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[2] بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، والمبادئ التوجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، والهدفين 1 و14 من الإطار، على التوالي، والاعتراف بمواءمة برنامج العمل مع الإطار،

[*وإذ يشير* إلى المقرر 6/16 المؤرخ 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024،]

[*وإذ تُقرّ* بالحاجة إلى معالجة نقص تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [من البلدان النامية] [من مختلف المناطق] والتصدي للتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية في عمل الاتفاقية،]

وإذ يحيط علما بنتائج حلقة عمل الخبراء لدعم تنفيذ المهمتين 1-1 و1-2 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مشروع المبادئ التوجيهية،[3]

1- [*يعتمد*] [حافظة مكان]، الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- *يشجع* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى إدماج المبادئ التوجيهية [أو عنتصرها] وتطبيقها، حسب الاقتضاء ووفقا للأطر القانونية الوطنية، في عمليات التخطيط المكاني واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي وإجراءات تقييم الأثر البيئي، [بما يتسق مع] [مع احترام] حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم [الناشئة] بموجب القانون الدولي والصكوك الدولية[لحقوق الإنسان]؛

3- *يشجع أيضا* الأطراف على دعم نشر المبادئ التوجيهية، بما في ذلك من خلال ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويدعو الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة القادرة على ذلك إلى القيام به؛ وفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛

4- *يشجع كذلك* الأطراف على تحديد أفضل الممارسات لضمان حيازة الأراضي والحوكمة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع المهمة 1.2 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية] [والالتزامات الدولية]؛

[5- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، ويدعو كيان التنسيق العالمي ومراكز التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية بتيسير أنشطة [بناء القدرات و]التعاون التقني وتبادل المعلومات لمساعدة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛]

[5[مكررا] [بديل] *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى تحديد وتبادل احتياجاتهم في مجال بناء القدرات وتطويرها من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لمعالجة احتياجات القدرات التي تم تحديدها؛[

[2] المقرر 4/15، المرفق.

[3] CBD/A8J/WS/2025/2/3.

7- *يشجع* الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على رصد وتقييم استخدام وفعالية المبادئ التوجيهية والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية، بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وعن طريق آليات مناسبة أخرى، مثل نظم الرصد والمعلومات المجتمعية، التي ينبغي الاعتراف بها كمصدر بيانات ذي صلة، وفقاً للظروف الوطنية؛

[8- *يشجع* الأطراف على تعزيز المشاركة الفعالة والقيادة المشتركة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بمن في ذلك أيضا السكان المنحدرين من أصل أفريقي، حسب الاقتضاء، في تصميم سياسات وبرامج التنوع البيولوجي وتنفيذها ورصدها، وكذلك في تقييمات التنوع البيولوجي والإبلاغ، وضمان مشاركتها الكاملة والفعالة ودمج مؤشرات الرصد المجتمعية ونظم المعرفة التقليدية كمكملة لمصادر البيانات الأخرى، وفقا للظروف الوطنية.]

المرفق

[المبادئ التوجيهية الطوعية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي للاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأقاليمها [الأصلية و] التقليدية في التخطيط المكاني واستعادة النظم الإيكولوجية، [وغيرها من التدابير الفعالة] و[القائمة على المنطقة] للحفظ وتقييمات الأثر البيئي] [4]

أولا- الأساس المنطقي

1- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،[5] بموجب مقرره 5/16، الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. والهيئة الفرعية مكلفة بإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، وعند الطلب، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[6] ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[7] بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

2- واعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره 4/16، برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030. ويتمثل الهدف من برنامج العمل في تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.[8] وقد أكد مؤتمر الأطراف في برنامج العمل على أهمية تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ، اعترافا بالصلة الوثيقة التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكوليها.

3- ويتضمن العنصر 1 من برنامج العمل، المتعلق بالحفظ والاستعادة، مهمتين للهيئة الفرعية:

[4] يتضمن هذا المرفق مشروع المبادئ التوجيهية التي أعدها المشاركون في حلقة عمل الخبراء بشأن المهمتين 1-1 و1-2 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى، والتي عقدت في الفترة من 22 إلى 24 يوليو/تموز 2025. ويعكس محتوى المرفق نواتج حلقة عمل الخبراء، واستند إلى الآراء والمعلومات المقدمة ردا على الإخطار رقم 2025-061.

[5] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[6] المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

[7] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

[8] المقرر 4/15، المرفق.

المهمة 1-1: وضع مبادئ توجيهية،[9] مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من الإطار، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 1-2: تحديد وتعزيز أفضل الممارسات لضمان حيازة الأراضي والحوكمة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووضع مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

4- وهذه المبادئ التوجيهية وضعتها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عملا بالمهمتين 1-1 و1-2 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتستهدف المبادئ التوجيهية الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الحفظ والاستعادة المعنية، والمؤسسات الاكاديمية ومعاهد البحث، والقطاع الخاص والكيانات الأخرى التي ستنفذ جميع عناصر المبادئ التوجيهية.

5- وتستند المبادئ التوجيهية إلى العلاقة الجوهرية التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالطبيعة وأراضيها ومياهها وأقاليمها، وتشمل قيمًا ومفاهيم متنوعة، مثل هبة الطبيعة، والتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وأمّنا الأرض ونظم الحياة، حيثما تكون هذه المفاهيم ذات صلة. وتنعكس هذه العلاقة في ثقافاتها وقيمها الروحية وطقوسها وأنظمة الحوكمة الخاصة بها وتاريخها وتقاليدها الشفوية ولغاتها الأصلية ونظم معارفها التقليدية والقوانين والإجراءات العرفية الخاصة بها. وتساهم هذه العناصر في دمج التنوع البيولوجي الثقافي في الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية، والاستخدام المستدام المألوف، والتخطيط المكاني له، وفقا للظروف الوطنية وبطريقة تتفق مع القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.[10]

[6- تعترف المبادئ التوجيهية الحالية بأهمية الحماية الشاملة والنهج المتمايز للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وفي مرحلة الاتصال الأولي، وفقاً للظروف الوطنية، بهدف تعزيز الإطار القانوني والسياسي للتخطيط المكاني، واستعادة النظم الإيكولوجية وحفظها، وتجنب الأنشطة التي قد تعرضها للخطر.]

[6-بديل عند تطبيق المبادئ التوجيهية الحالية، حسب وحيثما يقتضي الأمر، يمكن إيلاء اعتبار خاص للنهج المتمايزة لمعالجة التحديات التي تواجه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تعيش في عزلة، وفقاً للظروف الوطنية، بما في ذلك تجنب الأنشطة التي قد تعرضها للخطر.]

ثانيا- الأهداف

7- تتمثل الأهداف المحددة للمبادئ التوجيهية فيما يلي:

(أ) تقديم التوجيه بشأن إدراج الأراضي والمياه والأقاليم ونظم استخدام الموارد التقليدية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وذلك لدعم تنفيذ الهدفين 1 و14 من الإطار؛

[9] لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تشير كلمة "المبادئ التوجيهية" إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

[10] المقرر 4/15، المرفق.

(ب) تقديم التوجيه القانوني والسياساتي لدعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات اتخاذ القرارات وتنفيذ أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بمساهمتها في تنفيذ الهدف 2 من الإطار من خلال معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ونظم الحوكمة الأصلية والتقليدية؛

(ج) تقديم التوجيه القانوني والسياساتي لتحديد الأقاليم الأصلية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاعتراف بها وحمايتها وتعزيزها واحترامها ودعمها، بهدف دعم تنفيذ الهدف 3 من الإطار.

ثالثا- المبادئ التوجيهية

8- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وفقا للتشريعات والظروف الوطنية والقانون الدولي والصكوك الدولية وبطريقة تتسق مع القسم جيم من الإطار والمبادئ العامة المبينة في برنامج العمل.

[ألف- العلاقات الروحية والثقافية

9- ينبغي تصميم تدابير الحفظ والاستعادة، فضلا عن التخطيط المكاني وعمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار وتقييمات الأثر البيئي، بطريقة يتم بموجبها الاعتراف بالعلاقات الروحية والبيولوجية الثقافية التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتنوع البيولوجي في أراضيها وأقاليمها ومياهها، واحترام هذه العلاقات.

باء- الاعتراف بالحيازة العرفية للأراضي والمياه ونظم الحوكمة واحترامها

10- ينبغي الاعتراف بالحيازة العرفية للأراضي والمياه والأقاليم، ونظم الحوكمة والقانون العرفي والإجراءات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترامها.

جيم- نهج قائم على حقوق الإنسان

11- ينبغي أن تتبع جهود الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي نهجًا قائمًا على حقوق الإنسان يحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويحميها ويعززها، [بما في ذلك الحق في المشاركة في مسائل صنع القرار التي قد تؤثر عليها، والحق في حل عادل ومنصف للنزاعات، وفقًا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية [11]والقانون الدولي لحقوق الإنسان.] [وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على المعايير الدنيا لبقاءالشعوب الأصلية وكرامتها ورفاهها، بما في ذلك تعزيز مشاركتها الكاملة والفعالة في جميع المسائل ذات الاهتمام، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي والمياه والأقاليم والصحة والثقافة والروحانية والحوكمة وتقرير المصير. وفي هذا الصدد، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المبادئ التوجيهية على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حاليًا أو التي قد تكتسبها في المستقبل.] وينبغي أيضًا الاعتراف بالحقوق الناشئة للأفراد بموجب قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة[12] وسيادة القانون.

[11] قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

[12] قرار الجمعية العامة 75/76

دال- الموافقة الحرة المسبقة عن علم

12- ينبغي احترام الموافقة الحرة المسبقة عن علم[13] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تصميم وتنفيذ أنشطة التخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك المتعلقة بتعيين وإدارة مناطق الحفظ والاستعادة التي قد يكون لها أثر على أراضيها وأقاليمها ومياهها ومواردها وتراثها الثقافي، وفقا للظروف الوطنية.

هاء- المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

13- يمكن للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن توفر توجيهات ومعلومات ثقافية قيّمة لتعزيز ودعم تنفيذ تدابير الحماية والحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وعمليات الإدارة الفعالة التي تتناول التغير في استخدام الأراضي والبحار وتقييمات الأثر البيئي، بالإضافة إلى نظم المعرفة الأخرى. ولذلك، ينبغي الاعتراف بالمعارف والنظم التقليدية واحترامها وتقديرها وحمايتها، بما في ذلك من خلال احترام الموافقة الحرة المسبقة عن علم لأصحاب المعارف التقليدية.

واو- المساواة بين الجنسين والمساواة بين الأجيال

14- ينبغي الاعتراف بالأدوار الحاسمة للنساء والفتيات والأطفال والشباب وأصحاب المعارف وكبار السن من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جهود الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي. وتؤدي النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دورًا هامًا في الحفاظ على المعارف التقليدية ونقلها. وينبغي أن تعمل النُهج المراعية للمنظور الجنساني على معالجة العوائق التي تحول دون مشاركة النساء والفتيات والأطفال والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقيادتهم وتقاسم المنافع فيما بينهم، وضمان نقل المعارف الجنسانية.

15- وينبغي أن يسترشد تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بمبادئ الإنصاف بين الأجيال لضمان تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وتمكين الأجيال الشابة من المشاركة الفعالة في صنع القرار على جميع المستويات.

زاي- الاعتراف بنظم القيم المتنوعة

16- ينبغي أن تُبذل جهود الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي بطريقة تحترم نظم القيم المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي الاعتراف بمفاهيم مثل أمّنا الأرض، والروحانية وهبات الطبيعة وحقوق الطبيعة، واحترامها، وفقا للقسم جيم من الإطار والظروف الوطنية. وينبغي أيضا الاعتراف بالعلاقات الثقافية والروحية والشاملة التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بأراضيها ومياهها وأقاليمها ونظم معارفها ومؤسسات الحوكمة الخاصة بها المتميزة، واحترامها.]

رابعا- إدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني

17- ينبغي أن تضمن القوانين الوطنية والأطر السياساتية، حسب الاقتضاء، الاعتراف بالأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني والإدارة الفعالة التشاركية والمتكاملة والشاملة للتنوع البيولوجي، والتي تعالج تغير استخدام الأراضي والبحار، بما في ذلك العمليات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو التي يجري تطويرها بالاشتراك معها في أراضيها وأقاليمها ومياهها ومواردها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية.

[13] يشير مصطلح "الموافقة الحرة لمسبقة عن علم" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" و"الموافقة والمشاركة".

18- ينبغي مراعاة التخطيط المكاني وتدابير الإدارة الفعالة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تعالج تغير استخدام الأراضي والبحار، وأن تنعكس، حسب الاقتضاء، في وضع أو مراجعة أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك في تخطيط استخدام الأراضي والتخطيط المكاني البحري.

19- وينبغي أن تعترف أطر وعمليات التخطيط المكاني والأطر والعمليات المتعلقة باستخدام الأراضي، حسب الاقتضاء، بخرائط استخدام الأراضي والبحار التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتي أُعدت وفقا لأبعادها الثقافية والروحية وأبعادها المتعلقة بالحوكمة، واستخدام الأسماء الطبوغرافية التقليدية.

20- وينبغي أن تعمل عملية صنع القرار في عمليات التخطيط المكاني والإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار على تعزيز التعاون والتآزر مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال الاعتراف، حسب الاقتضاء، بنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية.

خامسا- الإسهامات في الاستعادة الفعالة للنظم الإيكولوجية المتدهورة[14]

21- ينبغي احترام حقوق وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية التي تستند إلى علاقاتها الشاملة مع أراضيها ومياهها وأقاليمها، وينبغي تعزيز هذه الحقوق من خلال جملة أمور منها دعم النُهج البيولوجية الثقافية، والاستخدام المستدام العرفي للتنوع البيولوجي، ونظم المعارف التقليدية وغيرها من أشكال الإشراف، مثل تلك المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حيازة الأراضي وحوكمتها.

22- وينبغي أن تراعي جهود الاستعادة المعرفة التقليدية ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة عن علم [حسب الاقتضاء]. ووفقا لنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية، ينبغي الاعتراف بأدوار كبار السن وأصحاب المعارف والنساء والفتيات والأطفال والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز هذه الأدوار في جميع جوانب الاستعادة.

23- وينبغي وضع التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية بما يتماشى مع الهدف 2 من الإطار وبطريقة تعترف بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحميها. وينبغي وضع تدابير بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع المراحل وفي جميع العمليات المتعلقة بالتخطيط والتطوير والتنفيذ والرصد. وينبغي أن تستفيد تقييمات النظم الإيكولوجية المتدهورة من نظم المعارف المتنوعة، بما في ذلك التقييمات العلمية ونظم المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

24- وينبغي مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسلطات الحكومية ذات الصلة في تصميم وتطوير جهود الاستعادة، وأن تنعكس هذه الجهود في خطط العمل الوطنية للاستعادة والإبلاغ الوطني، بما يكفل أن تكون مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مرئية ومدعومة ويجري تتبعها من خلال استخدام المؤشرات المناسبة.

25- ينبغي لجهود الاستعادة في الأراضي الأصلية والتقليدية أن تساهم، حيثما أمكن، في الأمن الغذائي والمائي، والقدرة على التكيف مع تغير المناخ وقدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتوليد الدخل، وتعزيز الثقافة ونمط الحياة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

سادسا- الاعتراف بالأقاليم الأصلية والتقليدية واحترامها في تنفيذ الهدف 3 من الإطار

26- ينبغي وضع واعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وسياساتية من أجل تحديد الأقاليم الأصلية والتقليدية والاعتراف بها واحترامها على الصعيد الوطني. وينبغي أن تعترف هذه التدابير، حسب الاقتضاء، بنظم الحيازة العرفية،

[14] لا ينبغي اعتبار أراضي وأقاليم وأراضي ومياه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حد ذاتها على أنها في حاجة إلى الاستعادة.

ومؤسسات الحوكمة، والأهمية الثقافية، والمواقع المقدسة، وأدوار الحفظ، والاقتصادات التقليدية، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأراضي والمياه والأقاليم والموارد.

[27- وينبغي الاعتراف بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ وإدارة التنوع البيولوجي في أراضيها الأصلية والتقليدية في التشريعات وأطر السياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في الحالات التي يُمارس فيها الاستخدام المستدام العرفي.]

[[28- وينبغي اعتبار الاعتراف بالأراضي الأصلية والتقليدية، [حسب الاقتضاء،] [كنظام متميز يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومكمّل ومختلف عن المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق]، [وبالتالي، لا يتطلب تصنيفا ضمن فئة المناطق المحمية أو غيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق]] [التي تم تصنيف الأراضي الأصلية والتقليدية فيها بالفعل على أنها مناطق محمية أو غيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، وينبغي تطبيق تدابير تقسيم المناطق مع تحديد واضح للمناطق التي يمكن للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الوصول إليها لممارسة استخدامها المستدام التقليدي وممارساتها الثقافية].]

سابعا- تقييمات الأثر البيئي

29- توفر الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح إدخالها أو المحتمل أن يكون لها أثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية،[15] إطارا مناسبا من المنظور الثقافي لإجراء تقييمات الأثر البيئي والثقافي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح إدخالها على المواقع المقدسة أو بالقرب منها، أو على الأراضي والمياه والمناطق التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.[16]

30- ولا تزال الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو صالحة وقابلة للتطبيق على تقييمات الأثر البيئي، لا سيما في سياق تنفيذ الإطار والمهمة 1-2 من برنامج العمل.

31- وتشمل الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو الأبعاد الثقافية والاجتماعية في تقييمات الأثر البيئي، بما في ذلك تقييم الآثار على القيم الروحية والممارسات الثقافية ونظم الحوكمة العرفية وسبل العيش التقليدية ونقل المعارف بين الأجيال.

32- ويجوز للأطراف، والحكومات الأخرى، والقطاع الخاص، ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وضع وتطبيق مبادئ ومعايير واتفاقيات وبروتوكولات أخرى معترف بها وقابلة للتطبيق وفعالة لتقييمات الأثر البيئي والثقافي والاجتماعي.

ثامنا- الآليات المؤسسية والإدارية

ألف- الاعتراف بنظم الحوكمة العرفية

33- ينبغي الاعتراف بنظم الحوكمة الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نظم الحوكمة التقليدية والعرفية، ودعمها كأطر فريدة ومشروعة للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته، وفقا للتشريعات

[15] المقرر 16/7 واو، المرفق.

[16] قرر مؤتمر الأطراف استخدام عبارة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقرر 12/12 وعبارة "الموافقة المسبقة عن علم"، أو"الموافقة الحرة المسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة" حسب الظروف الوطنية، في مبادئ موتز كوستال التوجيهية الطوعية في المقرر 18/13.

والظروف الوطنية، بالإضافة إلى القوانين والصكوك الدولية. وينبغي أن يمتد هذا الاعتراف ليشمل القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية والأعراف والقيم والقواعد المتعلقة بإدارة الأراضي والمياه والبحار، فضلا عن حماية المواقع المقدسة.

34- وينبغي تهيئة الظروف التمكينية لضمان دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تعزيز وممارسة نظم الحوكمة الخاصة بها للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته، وذلك على سبيل المثال من خلال الاعتراف بأنشطة رسم الخرائط المجتمعية ودعمها، والترسيم التشاركي لأقاليمها وتطوير نظم رصد تقودها المجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية.

35- وينبغي، حيثما انطبق ذلك، احترام الاستقلالية الذاتية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة وحوكمة أراضيها وأقاليمها ومياهها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية، وذلك من خلال الاعتراف بنظم العدالة والحوكمة الخاصة بها وتوفير الدعم المالي والتقني.

[36- إن تعزيز نظم الحوكمة العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته يدعم التخطيط المكاني والإدارة المستدامة الأكثر فعالية.]

باء- الموافقة الحرة المسبقة عن علم

37- ينبغي وضع وتنفيذ الآليات والتشريعات والتدابير أو البروتوكولات الإدارية والمؤسسية والسياساتية بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، وبما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية والصكوك الدولية، بهدف الحصول على موافقتها الحرة المسبقة عن علم[17] قبل إنشاء أو توسيع أو تغيير أي منطقة محمية أو أي تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على المناطق تؤثر على أراضيها ومياهها وأقاليمها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية أو على قيمها الثقافية وتراثها. وينبغي الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة عن علم من خلال إجراء مشاورات بحسن نية في إطار تقييمات الأثر البيئي، وفقا للتشريعات الوطنية الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو.

38- وينبغي فهم الموافقة الحرة المسبقة عن علم على أنها عملية مستمرة تمكّن المجتمعات من تحديد المعلومات التي ينبغي مشاركتها أو حجبها، لا سيما فيما يتعلق بالمواقع المقدسة والمعلومات الحساسة ثقافيا.

39- وينبغي عدم الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية واستخدامها إلا بالموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع البروتوكولات العرفية والتشريعات الوطنية والصكوك الدولية.

جيم- الترتيبات الإدارية

40- ينبغي، حسب الاقتضاء، إنشاء وتعزيز/أو صيانة الآليات الأصلية والتقليدية، بما في ذلك أطر الحوكمة ذات الصلة، وفقا لنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية.

41- وينبغي إنشاء هيئات الإدارة المشتركة أو تعزيزها بموجب التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، لتوجيه تخطيط وتنفيذ ورصد جهود الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي. وينبغي لهيئات الإدارة المشتركة أن تكفل التمثيل العادل للحكومة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

[17] تشير عبارة "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" إلى المصطلح الثلاثي: "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة". وتشير جميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" في الخطوط الإرشادية إلى المصطلح الثلاثي.

42- وينبغي الاعتراف بالمناطق التي تحكمها وتديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لقوانينها العرفية وممارساتها، ونظم الحوكمة والأطر المؤسسية الخاصة بها، في سياق جهود الحفظ والاستعادة والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي، بما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، والصكوك الدولية.

43- ويمكن الاعتراف بالقانون العرفي والإجراءات ونظم الحوكمة العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها في تصميم المناطق المحمية وإدارتها ورصدها، حسب الاقتضاء. ويمكن أن ينعكس هذا الاعتراف أيضا في تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي.

44- وينبغي إنشاء آليات تشاورية وتعاونية و/أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، بين الحكومات والهيئات والمنظمات التمثيلية [الشرعية] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [على النحو الذي تقوم بتحديده] [في بلدانها المعنية] فيما يتعلق بمبادرات رسم الخرائط المجتمعية ونظم الرصد.

45- وينبغي تطوير وتنفيذ الآليات والتشريعات والتدابير الإدارية والمؤسسية والسياساتية، بما في ذلك الضمانات وآليات التظلم ونظم الرصد، لمنع التهميش أو التهجير أو الضرر الثقافي فيما يتعلق بجهود الحفظ والاستعادة والاستخدام المستدام، والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي.

دال- آليات حل النزاعات

46- ينبغي وضع و/أو تعزيز الآليات والتشريعات والتدابير الإدارية والمؤسسية والسياساتية أو البروتوكولات لمنع النزاعات وحلها والانتصاف من المظالم، حسب الاقتضاء. وينبغي على تلك النظم الاعتراف بالممارسات العرفية لحل النزاعات واحترامها، وحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، وجهود استعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.

تاسعا- المشاركة الكاملة والفعالة

47- ينبغي أن تُمنح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحق في المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمراعية للمنظور الجنساني في جميع عمليات صنع القرار التي قد تؤثر على حقوقها، وأراضيها، وأقاليمها، ومياهها ومواردها.

48- وينبغي ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع عمليات التنمية والتخطيط والتنفيذ والرصد فيما يتعلق بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي التي تؤثر عليها.

عاشرا- الظروف التمكينية

ألف- بناء القدرات

49- ينبغي تعزيز قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمؤسسات الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تكون جهود بناء القدرات مراعية للأبعاد الثقافية وأن تشمل تدريب السلطات العامة وأصحاب المصلحة والقطاع الخاص على تطبيق التشريعات والسياسات ذات الصلة باحترام وفعالية.

50- وينبغي تهيئة وتعزيز فرص التدريب والتعاون التقني والدعم القانوني، بما في ذلك، حيثما أمكن، باللغات الأصلية، من خلال تطوير المواد والأدوات المناسبة للسماح بتبادل الخبرات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من

تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

باء- إذكاء الوعي

51- ينبغي إذكاء الوعي بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وعامة الجمهور بأدوار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومساهماتها وحقوقها ونظم معارفها في حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها.

جيم- الآليات المالية المستدامة والشاملة والتي يمكن الوصول إليها

52- ينبغي توفير أو تعزيز الدعم المالي الكافي والمستدام والمتاح لتصميم وتنفيذ ورصد المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، وجهود استعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تشارك فيها، بما يتماشى مع القرارين 4/16 و34/16.

53- ينبغي وضع أو إنشاء أو تعزيز برامج تمويل مباشرة، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الأطراف، وبما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، لدعم جهود الاستعادة والحفظ، وعمليات التخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية داخل أراضيها ومياهها وأقاليمها، وبمشاركتها الكاملة والفعالة، بما يتماشى مع القرارين 4/16 و34/16.

دال- الرصد والإبلاغ

54- ينبغي دعم تطوير آليات الرصد والإبلاغ، بما في ذلك استخدام بروتوكولات المجتمع البيولوجي الثقافي.

55- وينبغي تعزيز المؤشرات الكمية والنوعية، بما في ذلك مؤشرات المعارف البيولوجية والثقافية والتقليدية، ونظم الرصد والمعلومات المجتمعية، وتعزيزها، وتفعيلها عند الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية، دون زيادة أعباء الإبلاغ، لقياس فعالية جهود الحفظ والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تشارك فيها، بما في ذلك المؤشر الرئيسي 22-1 من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بشأن التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.[18]

56- ينبغي الإقرار بضرورة ضمان وتعزيز شفافية وشمولية نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي، وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب بالكامل في إدارة تلك النظم، بما في ذلك من خلال تعزيز وتنفيذ نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي في البلدان النامية، كما ينبغي تسليط الضوء على أهمية تعزيز التعاون الدولي لمعالجة القيود التقنية والمالية والتكنولوجية على مستوى القدرات التي تُقوّض قدرة البلدان النامية على دعم نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي.

57- ينبغي إنشاء وصيانة نظم معلومات وطنية بشأن أراضي الشعوب الأصلية والتقليدية، على جميع المستويات، بما يتوافق مع الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية، من أجل رصد التقدم المحرز في الاعتراف بتلك الأراضي وحوكمتها. ويجب أن تكفل هذه النظم سيادة البيانات لتلك المجموعات، بموافقتها الحرة المسبقة عن علم.

58- وينبغي إدماج المعلومات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المتصلة بالأقاليم الأصلية والتقليدية، ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها، ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط الاستعادة الوطنية والتقارير الوطنية التي يجري إعدادها بموجب الاتفاقية.

[18] انظر المقرر 31/16.

هاء- الوصول إلى المعلومات

59- ينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إمكانية الوصول في الوقت المناسب، وبشكل ملائم ثقافيا، إلى المعلومات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي. ويشمل ذلك ترجمة المواد ذات الصلة إلى اللغات الأصلية ولغات المجتمعات المحلية، [حسب الاقتضاء]، بالإضافة إلى استخدام صيغ ملائمة ثقافيا لتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب.

واو- التعاون التقني والدعم القانوني

60- ينبغي تقديم الدعم التقني والعلمي والقانوني لتعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على رسم الخرائط المجتمعية ورصدها فيما يتعلق بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.

61- وينبغي تقديم الدعم القانوني، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع الظروف الوطنية، لتعزيز الوعي بالحقوق الجماعية للأراضي لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، والحق في نمط الحياة التقليدي ومساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.